

مرسوم أميري رقم (31) لسنة 2016م

بشأن

إنشاء وتنظيم جائزة الشارقة في المالية العامة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م، بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
و المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2015م، بشأن أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة العلاقات الحكومية في إمارة
الشارقة،
وإيماناً منا بأهمية نشر أفضل الممارسات والتطبيقات في إدارة المال العام لتحقيق تنمية مستدامة والاستغلال الأمثل
للموارد المالية الحكومية وتشجيع الباحثين في وطننا العربي على التطوير المستدام بغرض الوصول إلى تطبيق أفضل
الممارسات المالية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم التالي :-

المادة (1)

"التعريفات"

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص بخلاف ذلك :-

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الجائزة: جائزة الشارقة في المالية العامة.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس: المجلس الأعلى للجائزة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية للجائزة.

الأمين العام: أمين عام الأمانة الفنية.

الجهة الحكومية: أي جهة تدير مال عام أو تشرف عليه أو تراقبه في الوطن العربي.

المادة (2)

"الإنشاء"

تُنشأ بموجب هذا المرسوم جائزة دورية في الإمارة تسمى:

" جائزة الشارقة في المالية العامة "

تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالأهلية اللازمة للتصرف في حدود أهدافها وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

"المقر"

تكون مدينة الشارقة المقر الدائم للجائزة ويجوز أن تنشئ فروعاً ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

المادة (4)

"الأهداف"

تهدف الجائزة إلى:

- 1- تشجيع الاستغلال الأمثل للموارد المالية باستخدام أفضل الأنظمة المالية والإدارية والموازنات الحكومية لتحقيق التنمية المستدامة.
- 2- تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة في كافة الأجهزة الحكومية وفاعليتها في استخدام الإعتمادات المخصصة لها وتحقيق أفضل مردود.
- 3- استنهاض الجهود للخروج بحلول مبتكرة وإبداعية لتطوير آليات عمل الجهات الحكومية في شأن المالية العامة.
- 4- تعزيز وتمكين الجهات الحكومية من التنفيذ الفعال لوظائف الإدارة المالية والمحاسبية.
- 5- مواكبة أفضل الممارسات العالمية في إدارة المالية الحكومية والموازنة العامة.
- 6- تعميق تطبيق مفهوم موازنات الأداء باختلاف أنواعها في شأن المالية العامة.
- 7- توفير مؤشرات على درجة عالية من الشمولية والدقة لدعم صانعي السياسات ومتخذي القرارات ووضعي الخطط الاستراتيجية في المالية العامة.

المادة (5)

"المجلس"

- يكون للجائزة مجلس أعلى، ويشكل بقرار من المجلس التنفيذي ويتكون من رئيس وأربعة أعضاء على أن يكون من بينهم نائب الرئيس وذلك من الجهات التالية:
- أ- عضوين من حكومة الشارقة على أن يكون من بينهم الرئيس.
- ب- عضوين يتم ترشيحهما بوساطة المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعة الدول العربية على أن يكون أحدهما خبير في مجال التميز المؤسسي.
- ج- عضو خبير في مجال الإدارة المالية.

المادة (6)

"اختصاصات المجلس"

- يعتبر المجلس السلطة العليا المختصة بإدارة الجائزة وله صلاحيات وضع الضوابط والإشراف بما يتفق وتحقيق أهدافها وله في سبيل ذلك ما يلي:
- 1- رسم السياسة العامة لأنشطة الجائزة.
 - 2- وضع معايير منح الجائزة.
 - 3- تسمية أعضاء لجنة التحكيم.
 - 4- إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للجائزة وعرضها على المجلس التنفيذي لإقرارها.
 - 5- إعداد النظام المالي والإداري واللوائح التنظيمية وعرضها على المجلس التنفيذي لإعتمادها.
 - 6- اقتراح الدليل العام للجائزة ودوريتها وفئاتها وشروطها وآلية الترشح لها وعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده.
 - 7- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة مع تحديد اختصاصاتها تبعاً لاحتياجات أعمال الجائزة.
 - 8- رفع تقارير دورية عن أعماله للمجلس التنفيذي.
 - 9- أية أمور أخرى يرى المجلس أنها ضرورية لتسيير العمل بعد موافقة المجلس التنفيذي.
 - 10- أية اختصاصات أخرى تتفق وأعماله يناط بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي.

المادة (7)

"عضوية المجلس"

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من المجلس التنفيذي ويستمر المجلس في تسيير أعماله إلى أن يتم تعيين مجلس جديد.

المادة (8)

"اجتماعات المجلس"

يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة أو كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة (9)

"الأمانة الفنية"

تكون للجائزة أمانة فنية لها الاختصاصات التالية:

- 1- إقتراح الخطة الاستراتيجية والتسويقية للجائزة ورفعها للمجلس لاعتمادها ومن ثم رفعها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها.
- 2- القيام بأعمال التنسيق العام للجائزة والإشراف الإداري والمالي على أعمالها.
- 3- القيام بأعمال التسويق والترويج للجائزة وفق خطة معتمدة.
- 4- التعريف بالجائزة وأهدافها وشروطها وآلية الترشيح بناء على دليل الجائزة.
- 5- تلقي طلبات الترشيح وتصنيفها ورفع التقارير إلى المجلس بشأنها والتنسيق مع لجنة التحكيم و فرق التقييم لفرز الطلبات وتوزيعها على فرق العمل.
- 6- التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية في الجائزة والمجلس ولجنة التحكيم ويكون لها دون غيرها إجراء المخاطبات اللازمة لذلك.
- 7- إعداد مراسم حفل إطلاق الجائزة بعد اعتمادها من المجلس.

المادة (10)

"الأمين العام"

يكون للأمانة الفنية أمين عام يصدر بتعيينه قرار من المجلس التنفيذي ويحدد القرار مهام ومسؤوليات الأمين العام.

المادة (11)

"الموارد المالية"

تتكون الموارد المالية للجائزة مما يلي:

- 1- الدعم الحكومي المخصص لها في ميزانية الإمارة.
- 2- عوائد رعاية فعاليات وبرامج الجائزة التي يقدمها القطاع العام والخاص ويقبلها المجلس.
- 3- أية موارد أخرى يقترحها المجلس ويقرها المجلس التنفيذي.

المادة (12)

"السنة المالية"

تبدأ السنة المالية للجائزة في الأول من شهريناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة (13)

"أحكام عامة"

يصدر المجلس التنفيذي بإقتراح من المجلس اللوائح والقرارات التنفيذية المناسبة تحقيقاً لأهداف هذا المرسوم.

المادة (14)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ :-

الخميس: 21 رجب 1437هـ

الموافق: 28 أبريل 2016م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة